

عمدة القاري

أي إحدى المذكورتين وهما عائشة وحفصة ولم يعلم أيتها كانت قبل وبالظن أنها حفصة قوله لا بل شربت عسلا كما في رواية الأكثرين وفي رواية أبي ذر عن شيوخه لا شربت بل بل عسلا قوله قوله ولن أعود له أي للشرب وزاد في رواية هشام وقد حلفت لا تخبري بذلك أحدا فظهر بهذه الزيادة أن الكفارة في قوله قد فرض \square لكم تحلة أيما نكم (التحريم 2) لأجل يمينه بقوله وقد حلفت ولم يكن لمجرد التحريم وبهذه الزيادة أيضا مناسبة قوله في رواية حجاج بن محمد فنزلت يا أيها النبي (التحريم 3) الآية وبدون هذه الزيادة لا يظهر لقوله فنزلت معنى يطابق ما قبله قوله إلى إن تنويا (التحريم 1) أي قرأ من أول السور إلى هذا الموضع قوله لعائشة وحفصة أي الخطاب لهما في قوله إن تتوبا قوله وإذا أسر النبي (التحريم 3) إلى آخره من بقية الحديث وكذا وقع في رواية مسلم في آخر الحديث وكان المعنى وأما المراد بقوله تعالى وإذا أسر النبي إلى بعض أزواجه حديثا (التحريم 3) فهو لأجل قوله بل شربت عسلا .

8625 - حدثنا (فروة بن أبي المغراء) حدثنا (علي بن مسهر) عن (هشام بن عروة) عن أبيه عن (عائشة) Bها قالت كان رسول \square يحب العسل والحلواء وكان إذا انصرف من العصر دخل على نسائه فيدنو من إحداهن فدخل على حفصة بنت عمر فاحتبس أكثر ما كان يحتبس فغرت فسألت عن ذلك فقيل لي أهدت لها امرأة من قومها عكة من عسل فسقت النبي منه شربة فقلت أما \square ونحن لنتحالتن له فقلت لسودة بنت زمعة إنه سيدنو منك فإذا دنا منك فقولني أكلت مغاير فإنه سيقول لك لا فقولني له ما هاذو الريح التي أجد منك فإنه سيقول لك سقتني حفصة شربة عسل فقولني له جرت نحل العرطف وسأقول ذلك وقولي أنت يا صفية ذاك قالت تقول سودة فوا \square ما هو إلا أن قام على الباب فأردت أن أبادئه بما أمرتني به فرقا منك فلما دنا منها قالت له سودة يا رسول \square أكلت مغاير قال لا قالت فما هاذو الريح التي أجد منك قال سقتني حفصة شربة عسل فقالت جرت نحل العرطف فلما دار إلي قلت له نحو ذلك فلما دار إلى صفية قالت له مثل فلما دار إلى حفصة قالت يا رسول \square ألا أسقيك منه قال لا حاجة لي فيه قالت تقول سودة و \square لقد حرمناه قلت لها اسكتي .

مطابقته للترجمة من حيث أن فيه منع النبي نفسه عن شرب العسل يفهم ذلك من قوله لا حاجة لي فيه ويؤيد هذا زيادة هشام في روايته في الحديث السابق وقد حلفت لا تخبري بذلك أحدا فنزلت يا أيها النبي لم تحرم الآية وقال القاضي اختلف في سبب نزول هذه الآية فقالت عائشة في قصة العسل وعن زيد بن أسلم أنها نزلت في تحريم مارية جاريتها وحلفه أن لا يطأها

والصحيح في سبب نزول الآية أنه في قصة العسل لا في قصة مارية المروية في غير (الصحيحين)
وقال النووي ولم تأت قصة مارية من طريق صحيح قال النسائي حديث عائشة في العسل حديث
صحيح غاية .

ثم إن البخاري أخرج طرفا من هذا الحديث في كتاب النكاح في باب دخول الرجل على نسائه
في اليوم عن فروة عن علي بن مسهر عن هشام عن أبيه عن عائشة ثم أخرجه هنا مطولا بهذا
الإسناد ثم صدره بقول عائشة رضي الله تعالى عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب العسل والحلواء تمهيدا
لما سيذكره من قصة العسل مع أنه أفرد ذكر محبة العسل والحلواء في كتاب الأطعمة وكتاب
الأشربة وغيرهما على ما سيأتي إن شاء الله تعالى وأخرجه مسلم أيضا من طريق أبي أمامة عن
هشام عن أبيه عن عائشة مطولا نحو إخراج البخاري ثم قال وحدثني سويد بن سعيد قال حدثنا
علي بن مسهر عن هشام بن عروة بهذا الإسناد نحوه مطولا ولكن وقع في رواية مسلم كان يحب
الحلواء والعسل بتقديم الحلواء على العسل وههنا قدم العسل على الحلواء وقال